عبد الوهاب وليس ثيابها بغير توان اي بغير تاخير لطهرها ولبس ثيابها
خمس ركعات صلت الظهر والعصر بلا خلاف لانها تقدر للظهر
اربع ركعات وتدرك العصر بركعة وان ذكرت منسيتين قبل حيضها
صلتهما اولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر لانها طهرت في وقتهما
وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر للظهر والعصر
بثلاث ركعات لانها تجمل للظهر ركعتين والعصر ركعة وان طهرت
ليلا وكان الباقي من الليل بعد طهرها وثبت لبثها ما يسعها بغير
توان اربع ركعات صلت المغرب والعشا على قول ابن القاسم
بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشا
وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر بثلاث
ركعات ركعتين للعشا وركعة للمغرب واما ان كان الباقي من
النهار او من الليل أقل من ذلك اي اقل من خمس ركعات في المثال
الاول واقل من اربع ركعات في المثال الثاني صلت الصلاة الاخيرة
فقط وهي العصر في الاول والعشا في الثاني لانها لم تدرك وهي طاهرة
الا قدرها هذا في حق الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال الثاني
الاول كذلك تصلي الصلاة الاخيرة فقط ان ادركت من الوقت اقل
من ثلاث ركعات اما ان ادركت من الوقت ثلاث ركعات صلت الصلا
وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين ان ادركت من الوقت ثلاث ركعات
وقدرن بالعشا اما ان قدرت بالمغرب صلتهما فقط **ولما** كان
الكلام على ما اذا طهرت نهارا او ليلا انتقل يتكلم على ما
اذا حاضت كذلك فقال **وان حاضت** لمدة التقدير يعني لقدر
خمس ركعات للنهار واربع ركعات لليل **لم تقض ما حاضت في وقته**
ظاهره اخرت ذلك ناسية او عامدة وهي في العمد عاصية فان حاضت

وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر
لم تقضهما لانها حاضت في وقتهما وان حاضت أربع ركعات من النهار
فاقل الى ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر او حاضت لثلاث ركعات
من الليل اي بقي منه مقدارها يسع ان توقع فيه ثلاث ركعات
فاقل الى ركعة ولم تكن صلت المغرب والعشا **قضت الصلاة الاولى**
فقط وهي الظهر في المثال الاول والمغرب في المثال الثاني لانها
ادركتهما وهي طاهر بخلاف الثانية **واختلف في حيضها** يعني اذا
حاضت **لأربع ركعات من الليل** يعني والباقي منه مقدار ما يسع
ان توقع فيه اربع ركعات **فقيل الحكم فيه مثل ذلك** اي مثل
ما اذا حاضت لثلاث ركعات من الليل **تقضي الصلاة الاولى**
فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بناء على ان التقدير بالثانية
ووجهه ان الوقت اذا ضاق حتى لا يسع الا احدى الصلاتين
فالواجب عليها انما هو الاخيرة **وقيل الحكم فيه انها ان حاضت**
في وقتهما فلا تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما
وهو المذهب اذ التقدير عندهم في مشتركي الوقت بالاولى ووجهه
ان اولى الصلاتين لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير

ثم انتقل يتكلم على المسألة التي كان حقها ان تذكر
في موجبات الوضوء فقال ومن أيقن بالحدث وشك في
الحدث وكان غير مستنكح **ابتدأ الوضوء** وجوبا على المشهور
وسواء كان الحدث الذي شك فيه ريحا او غيره وسواء كان الشك
في الصلاة او خارجها وقيدنا بغير المستنكح تبعا لك وغيره
احترازا من المستنكح الذي كثر منه الشكوك فانه يبني على اول
خاطر به وقد تقدم ان ابن الحاجب اعتمد على هذا وان ظاهر
وسواء كان الشك في الصلاة او خارجها الى الا انه اذا كان فيها بعد
شك اعادها وجوبا تنبيه كما يجب الوضوء وكذا اذا تيقنهما وشك في
الحدث وشك في الوضوء وشك مع ذلك هل كان قبله او بعده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)